STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عايض نايف عايض أبو خوصة العتيبي

ضد:

١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته

٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عايض نايف عايض أبو خوصة العتيبي) أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم (٦٦٥٤) لسنة ٢٠٢٢ اداري كلى/١٠، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المدعى عليه الأول بصفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطبه من الترشيح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسمه بكشوف المرشحين في هذه الانتخابات، على سند من القول إنه تقدم إلى إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ عن (الدائرة الخامسة)، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطب اسمه من الترشح، وعلم أن هذا القرار قد صدر بسبب الحكم الصادر ضده في القضية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة، والذي قضي بحبسه لمدة سنتين مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات في جريمة العيب في الذات الأميرية، في حين أن هذا الحكم قد أصبح

نهائياً وانقضت مدة وقف التنفيذ ورُد إليه اعتباره بقوة القانون ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوي أمام محكمة أول درجة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ لمخالفتها الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/٩/١٨ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨، حيث قيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٥، ثم مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي ومؤثراً في الفصل فيه بما يحقق المصلحة لمبدي الدفع، وأن تستمر هذه المصلحة قائمة حتى الفصل في الطعن.

لما كان ذلك، وكان البين أن الطاعن قد أثار الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه أمام المحكمة الكلية، والتي قضت بجلسة ٢٠٢٢/٩/١٨ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الدعوى برفضها، فطعن الطاعن في هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالطعن الماثل، وأقام ـ في ذات الوقت ـ استئنافاً للحكم في شقه المتعلق بالموضوع قيد برقم (٢٤٦٤) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢، وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه، بعد أن ارتأت ـ من تلقاء نفسها ـ وجود شبهة بعدم دستورية هذا النص، وقيدت الدعوى

برقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري" ونظرتها المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢، ثم أصدرت الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٥ برفضها، وأقامت قضاءها على ما خلصت إليه من أن النص المشار إليه لا يناقض أحكام الدستور، وأن النص لا يقرر عقوبة تبعية، وإنما يحدد شرطاً لممارسة حق الانتخاب، وأن المذكرة الإيضاحية للقانون قد أوردت أنه قد أُعد ليمنع كل من أُدين في العيب في الذات الأميرية من حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه.

متى كان ما تقدم، فإن الفصل في مدى صحة قضاء المحكمة الكلية برفض الدفع بعدم الدستورية أضحى أمراً غير مُجدٍ، بعد أن حسمت المحكمة الدستورية الأمر بشأن المسألة الدستورية المثارة، وتنتفي مصلحة الطاعن في الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**